

ظاهرة الاستيلاء على (أراضي الدولة) والاتجار بها

وحكمها الشرعي

عبدالرحمن رؤوف قادر

د. شمال عبدول محمد

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

**The phenomenon of appropriating (state lands),
trading in them, and its Islamic ruling
Abdulrahman Raof Qadir
Prof. Dr. shamal abdul Muhammad
University of Sulaimani \ College of Islamic Sciences**

في الآونة الأخيرة وخاصة في العراق برزت ظاهرة الاستيلاء على الأراضي العامة (أراضي الدولة) واستغلالها والاتجار بها ومن هنا يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل الفقهية المستجدة والقديمة في نفس الوقت الا وهي ظاهرة الاستيلاء على أراضي الدولة فتناول المبحث الأول الملكية العامة وأدلة مشروعيتها وحكمها الشرعي وأقوال الفقهاء فيها ومعايير الملكية العامة وحق السلطان في ما يمكن تخصيصها ثم نذكر أساس قيام الملكية العامة ومعايير تحديد الملكية العامة وانواعها والأموال غير قابلة للتخصيص. وفي المبحث الثاني نتكلم عن الأموال غير قابلة للملك الفردي ونذكر الأعيان التي تتعلق بها حق الله تعالى، كالمساجد والبيوت الحرام والوقف وبعدها نتكلم عن الأعيان التي تعلق بها حق الناس كافة ومن ثم نتكلم عن المرافق العامة وبعدها نذكر حكم الاستيلاء على اراضي الدولة وثم الخاتمة وأهم النتائج . الكلمات المفتاحية: الظاهرة، الاستيلاء، الاتجار، أراضي الدولة، الحكم الشرعي .

Abstract

Recently, especially in Iraq, the phenomenon of seizing public lands (state lands), exploiting them, and trading in them has emerged. Hence, this research deals with an important issue of jurisprudence, both new and old at the same time, which is the phenomenon of seizing state lands. The first section dealt with public ownership and the evidence of its legitimacy and legal rule. And the sayings of the jurists regarding it, the standards of public ownership, and the right of the Sultan over what can be allocated. Then we mention the basis for the establishment of public ownership, the criteria for determining public ownership and its types, and funds that are not subject to allocation. In the second section, we talk about money that is not subject to individual ownership, and we mention the objects to which the right of God Almighty is attached, such as mosques, the Sacred House, and the endowment. Then we talk about the objects to which the right of all people is attached, and then we talk about public facilities, and then we mention the ruling on seizing state lands, and then the conclusion and the most important results. Key words: phenomenon, Seizure, trafficking, State lands, Islamic ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد: ان ظاهرة الاستيلاء على اراضي الدولة والاتجار بها من الظواهر التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل واسع في العراق بحجج واهية، كالاستيلاء على الأراضي المتروكة مثل حافات الطرق أو التلال وحتى وصل الأمر الى الاستيلاء على اراضي الوقفية سواء أكانت أراضي زراعية أو عقارات، أو أراضي المخصصة منذ الأزل لرعي المواشي والأغنام بما يسمى (المرعى)، وقسم منها أراضي داخل المدن او في حدود بلديات المدينة أو تابعة لها وحتى وصل في بعض الحالات الى الاستيلاء على أراضي تجارية وبناء الشقق والأسواق والمحلات التجارية عليها وبدون أن يحصلوا عليها بشكل شرعي أو قانوني أو رسمي من قبل الدولة، ومن ثم بيعها وإتجار بها حتى وصل الحال الى أن البعض منها لا يعلم من أستولى عليه أول مرة لكثرة عدد المرات التي بيع فيها الارض وتعدد الأشخاص الذين ابتاعوها، وكل ذلك بحجج مختلفة وأسباب واهية ومبررات غير واقعية لتبرير فعلتهم واقناع أنفسهم والناس بما يفعلون لمصالحهم الشخصية، وعليه اقتضى أن يكون البحث من مبحثين: المبحث الاول: الملكية العامة ومشروعيتها المطالب الأول: تعريف الاستيلاء والملكية العامة لغةً واصطلاحاً المطالب الثاني: أقوال الفقهاء في الملكية العامة وحق السلطان في تخصيصها المطالب الثالث: معايير تحديد الملكية العامة المبحث الثاني: الأموال غير القابلة للملك الفردي المطالب الأول: الأعيان التي تعلق بها حق الله تعالى، كالمساجد والبيوت الحرام والوقف المطالب الثاني: الأعيان التي تعلق بها حق الناس كافة المطالب الثالث: حكم الاستيلاء على اراضي الدولة الخاتمة المبحث الأول والملكية العامة ومشروعيتها

المطلب الأول تعريف الاستيلاء والملكية العامة

الاستيلاء لغةً: مصدر استولى، وهو السيطرة والانتزاع والتمكين منه، ووضع اليد على الشيء غلبة واقتداراً^(١) أو هو حيازة على مال مباح بقصد امتلاكه أو أخذ المال على جهة الغلبة والقهر^(٢)، يقال: استولى فلان على مالي أي غلبني عليه^(٣)، واستولى على أملاك غيره: أي وضع يده عليها عنوةً وقهراً^(٤) الاستيلاء اصطلاحاً: وضع اليد على مال الغير بإثبات اليد لنفسه بغير حق^(٥) ونعني بالاستيلاء على أراضي الدولة (الأراضي العامة) هو وضع اليد على وجه الظلم والتعدي على الأرض بحيث يخصصها شخص أو جهة معينة لنفسها ولا يمكن لعامة الناس الاستفادة منه أو التصرف به أو وزراعته ونحوها تعريف الملكية العامة الملكية العامة: هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً، دون اختصاص بها من احد فهي

أموال محجوزة عن التداول^(١) أو هي : ما تتعلق منفعتها بجميع أفراد الأمة ، ويكون المالك لها مجموعهم^(٢) أو هي كل مال مملوك للدولة بوسيلة مشروعة، سواء كان المال عقاراً أم منقول ، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة^(٣) مشروعية الملكية العامة تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء على أن هناك أشياء تدخل في نطاق المال العام ولا يجوز للأفراد أن يمتلكوها بحال من الأحوال تجنباً للضرر الذي قد يلحق المجتمع من جراء ذلك واليك الأدلة على ذلك:-

أولاً: من القرآن الكريم:-

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ (٩) فهذه الآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد قسمتها يكون جزء منها خاصاً بالجماعة، وهو ما تعلق بسهم الله تعالى ورسوله (١٠)
- ٢- قال الله تعالى : ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١١) فقد قررت الآية أن الفيء ملك عام يصرف في مصالح المسلمين ، وكذلك في الآية دلالة على أن كل مال من أموال المشركين لم يأخذوها المسلمون عنوة، وإنما أخذها صلحاً، انه لا يوضع في بيت مال المسلمين، وينفق على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية، لأنه بمنزلة ما صار للنبي (e) من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه. (١٢)
- ٣- إسناد المال إلى الجماعة في عدد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١٣) والآية تشير إلى أن الأمة بمجموعها قيم عليها ومسؤولة عنها فالأمة هي المستخلفة عن الله سبحانه وتعالى في امتلاك المال، يدل على ذلك أن السلطان (ممثل الأمة) وارث من لا وارث له فإذا مات شخص ولم يكن له وارث فماله يرجع إلى بيت المال والأمة، وهي ممثلة في الدولة المسؤولة عن العاجز عن الكسب بسبب صغر أو مرض أو شيخوخة إذا لم يكن هناك من يعيله من أقربائه لقوله - e - فيما يرويه أبو داود عن المقدم قال : قال رسول الله (e) : «من ترك كلاً^(١٤) فإلى وربما قال إلى الله ورسوله (e) ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وارثه». (١٥)
- ٤- وقال: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رِزْقًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيَأْكُلُوا ﴾ (١٦) ففي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: وقدر أقواتها سواء للمحتاجين في أربعة أيام واختار هذا ابن جرير). (١٧) أي لكل فرد الحق في السؤال وطلب الرزق والسعي للحصول عليه وفي هذا إشارة إلى أن هذا ملك ملكية عامة لكل الأفراد. وقول الله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ (١٨)، أن في الآية تأكيداً على أن الملكية العامة هي الأصل، ولكن الراجح أن المراد بالآية الكريمة أن الله - سبحانه وتعالى - هيا الأرض للناس جميعاً ابتداءً للاستثمار ولكن مقدار ما يحصل عليه الفرد يتناسب مع الجهد الذي يبذله وفي هذا تحقيق للعدالة التي ينشدها الإسلام وليست المساواة التي يتشدد بها البعض تقليداً لغيرهم دون أن يدققوا النظر في مفهوم الكلمتين، ويلاحظوا البون الشاسع بينهما.
- ثانياً : من السنة النبوية :- قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار »^(١٩)، فهذا الحديث يقرر أن هذه الأمور لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما يجب أن تظل شركة بين المسلمين ، ينتفع بها كل واحد منهم ، شريطة عدم الإضرار بغيره وقد بين الفقهاء علة هذا الحديث ،وهي أن هذه الأمور لا تتناسب المنفعة التي تنال منها مع ما يبذل في سبيل الحصول عليها من جهد ومشقة، وهي ذات منفعة ضرورية لمجموع الأمة^(٢٠) وقد ذهب الفقهاء الأقدمين والمحدثين إلى أن هذه الأشياء جاءت تمثيلاً لا حصراً بدليل تعدد الروايات، وبالنظر إلى علتها التي تتعلق مصالح الجماعة بها ، فالرسول (e) لا يقصد هذه الأنواع بأعيانها، بل لما فيها من خصائص تتمثل في تعلق مصلحة الجماعة بها لأن منفعتها تعود على الناس جميعاً، ولأنها أيضاً موارد حية طبيعية لا تتطلب جهداً لإحيائها. (٢١)
- ١- واستدلوا بأن النبي (e) استقطع ملح مأرب، فاقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ،وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد^(٢٢) بأرض ، فاستقال^(٢٣) ابيض بن حمال. فقال ابيض: قد أقلتلك فيه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله (e) : «هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه»^(٢٤) فقول الأقرع بن حابس في وصف هذا الملح : (... وهو بأرض ليس بها ملح) يعني انه بحيث تتعلق به حاجة الجميع، وقوله: (ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض) يعني انه لا يبذل كبير جهد في سبيل الحصول عليه، فوقعه تحت التملك الفردي، يعني منع باقي أفراد المجتمع الاستفادة منه، ويكون كالحمي، وقد قال رسول الله (e) : «لا حمى إلا لله ورسوله»^(٢٥) قال النووي: (وأراد انه اقطع ما يستنصر الناس بمنعه كما يستنصرون بمنع الماء) (٢٦)
- ٢- ومما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة الحمى ويراد به تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها احد لمصلحة عامة كجعلها مرعى لخيول الجهاد وابل الصدقة قال رسول الله (e) : «لا حمى إلا لله ورسوله». (٢٧)

أولاً: الحنفية قالوا: أن أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما يحتاجها جميع المسلمون لا تكون أرض موات و لا يجوز للإمام أن يخصصها لأحد لأنها ملك وحق لعامة المسلمين وفي التخصيص إبطال حقهم وهذا لا يجوز. (٢٨)

ثانياً: قول المالكية: من أحيا أرضاً ميتة بغير إذن وموافقة السلطان، إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنين والحريث، إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها، ولا يكون له أن يحيي ما قرب من المدن إلا إذا وافق السلطان على ذلك وإنما معنى الحديث «من أحيا أرضاً مواتاً» إنما ذلك في الصحاري والبراري والأماكن البعيدة من المدن . وأما ما كان قرب من المدن ويشترك فيها الناس ، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. (٢٩)

ثالثاً: قول الشافعية : ان المعادن صنفان: ما كان ظاهراً كالملاح في الجبال تتتابه الناس، فهذا لا يجوز أن يخصص للناس فيه شركاء، وهكذا النهر والماء الظاهر، والنبات الذي ليس ملكاً لأحد ، وقد سأل أحد الصحابة النبي (e) أن يقطعه ملح مارب فاقطعه إياه - أو أراده - فقيل له: انه كالماء العد ، فقال : (فلا إذن)، قال ومثل هذا كل عين ظاهرة: كنفط، أو قير ، أو كبريت، أو مومياء، أو حجارة ظاهرة في غير ملك احد، فهو كالماء والكأ، والناس فيه سواء. (٣٠)

رابعاً: الحنابلة قالوا: لا يجوز تملك المعادن الظاهرة وهي التي يمكن الحصول عليها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملاح والماء والكبريت والقير والمومياء (٣١) والنفط والكحل والبرام (٣٢) والياقوت ومقاطع الطين وأشبه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز تخصيصها لمصلحة شخص أو جهة معينة ولا يجوز احتجازها دون المسلمين لان فيه ضرراً عاماً بالمسلمين وتضييقاً عليهم (٣٣) والحمى على ثلاثة أنواع: الأول: حمى حماه رسول الله (e) فقد روى أنه وقف على جبل يعمل فصلى عليه ثم قال: هذا حماى ولان اجتهاد رسول الله (e) في أمته أمضى، وقضاؤه فيهم أفذ، وكان ما حماه لمصالحهم أولى أن يكون مقراً من إحيائهم وعمارتهم. فأما حمى الامام أو السلطان فإن كان لمصلحته الشخصية أو لأقربائه أو للطبقة الحاكمة والأغنياء خصوصاً وكذلك ان أراد أن يخصص أرضاً لخيال المجاهدين والجند، وحيوانات الجزية والزكاة، ومواشي عامة المسلمين نظر، فإن كان ذلك يضر بجميع المسلمين فقرائهم وأغنيائهم لضيق الكأ عليهم وخصص كثير من الأراضي لذلك لم يجز. (٣٤) وان كان لا يضر بهم لأنه قليل من كثير يكتفى المسلمون بما بقى من مواتهم ففيه قولان

القول الأول: لا يجوز أن يحمي لرواية مجاهد عن ابن عباس قال، قال رسول الله (e): المسلمون شركاء في ثلاثة، الماء والغار والكأ وثمره حرام، والقول الثاني: يجوز له أن يحيي لما فيه من صلاح المسلمين، ولما روى أن أبا بكر رضى عنه حمى الريدة لأبل الصدقة، وحمى عمر رضى الله عنه الشرف فحمى منه نحو ما حمى أبو بكر بالريدة، وهو حمى من أرضهم جزءاً للمرعى فيجب ألا يسمح للأغنياء والقادرين أن يراحموا الفقراء في مراعيهم لان لهم من بساتينهم ومزارعهم غنية عن مزاحمة الفقراء. والحمى فيه نفع للفقراء والأغنياء، أما الفقراء فلانه مرعى صدقاتهم، وأما الاغنياء فلخيل المجاهدين عنهم، وأما قوله (e) (لا حمى إلا الله) فمعناه لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله، كما فعل رسول الله (e) وقد جاء في الحديث ان رسوالله (e) قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» (٣٥) فلو أن رجلاً من المسلمين أحيا أرضاً مواتاً لفترة من الزمن وحده، ثم علم الامام بذلك وأخذ منه وأعادته الى الدولة لم يغرمه ما رعاه لانه ليس بمالك، ولا يسجنه لانه أحد مستحقه ولكن ينهائه أن يعود الى ذلك مرة أخرى لأنه تعدي واضح على املاك الدولة. فأما أمير البلد ووالى الاقليم إذا رأى أن يحمي لمصالح المسلمين كالامام فليس له ذلك الا بإذن الامام، لان اجتهاد الامام أعم. حق السلطة في تخصيص الاراضي العامة ان جوز الامام الحمى ففي جوازه لو إلى الصدقات عندما تكرنانه من حدوث الضرورة به وجهان:-

الأول: يجوز كما يجوز عند الضرورة أن يبيع ما بيده من مال الصدقة، وإن كان بيعها لا يجوز من غير الضرورة، فعلى هذا يتقدر الحمى بزمان الضرورة، ولا يستديم بخلاف حمى الامام.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يحمي لأنه ليس له أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء بإدخال الضرر على الاغنياء، ويكون الضرر إن كان بالفريقين معاً، وهذا أصح الوجهين. (٣٦) أما إذا حمى الامام مواتاً وصحناه وقلنا: انه كحمى رسول الله (e) فأحياها رجل من عامة المسلمين فهل يملك بإحيائه أم لا؟ ففيه قولان:

القول الأول: لا يملك المحي ما أحياه من حمى الامام كما لا يملك حمى النبي (e) لان كليهما حمى محرم. (٣٧)

والقول الثاني: يملك بالإحياء، وان منع منه لان حمى الامام اجتهاد وملك الموات بالإحياء نص، والنص أثبت حكماً من الاجتهاد والله تعالى أعلم. (٣٨)

القول الراجح: الذي يبدا لي ان القول الاول هو القول الراجح، وهو وأن لولي الأمر نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بشروطه، ولقيام الملكية العامة أساساً ولتحديد معايير كما ذكرنا ذلك بالتفصيل .

المطلب الثالث معايير تحديد الملكية العامة

ولعلنا نستطيع - بعد التفصيل الذي قدمناه في مشروعية المال العام- تلمس المعايير التي يمكننا أن نعتمد عليها في تحديد مفهوم المال العام ونحصره في نقاط ثلاث :

- ١- أن لا تتناسب المنفعة التي تتال منها مع ما يبذل من جهد ونفقة في سبيل الحصول عليها^(٣٩) يدل على ذلك قول ابن قدامه (... وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنه ...)^(٤٠) (وقول الشافعي : (... فهو كالماء والكلاء والناس فيه سواء) .^(٤١)
- ٢- أن يكون من الأشياء الضرورية للحياة، والتي لا يمكن إن يستغني عنها جمهور الناس. وهو ما أشار إليه الكاساني بقوله: (... مما لا يستغني عنها المسلمون ...)^(٤٢)
- ٣- أن ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على ذلك الشيء ضرراً عاماً، وهذا ما أوضحه ابن قدامه بقوله: (... لان فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم ...)^(٤٣) .وقول النووي : (... وأراد انه اقطعه ما يستضر الناس بمنعه....)^(٤٤)

المبحث الثاني الأموال غير القابلة للتنازل الفردي

الأصل في الأموال أنها قابلة للتملك والتداول بيعاً وشراء وهبة وإجارة ... الخ. ولكن قد يعرض لها ما ينزع منها هذه الخاصية ويمنعها من أن تكون محلاً للملك وذلك في حالات معينة ولأسباب معينة كالأعيان التي لا تشتمل على منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً كالأشياء التي لا قيمة لها بين الناس أو الأعيان والمنافع المحرمة كالخمر والخنزير والميتة وآلات اللهو المحرم ولسنا بصدد بيان ذلك وإنما الذي يهمنا من ذلك والذي له علاقة وثيقة بموضوع بحثنا هو :-

المطلب الأول الأعيان التي تعلق بها حق الله تعالى ، كالمساجد والبيوت الحرام والوقف^(٤٥)

فالمساجد كلها ملك لجميع المسلمين فيجوز لكل مسلم على وجه الأرض أن يصلي في أي مسجد كان ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك أما البيت الحرام فهذا أشهر من أن يعرف واطهر من أن يوضح فهو أول بيت وجد على ظهر الأرض لعبادة الله سبحانه بدليل قوله تعالى : [إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً^(٤٦)] . ولفظ (الناس) عام تشمل كل الإنسان ولكن يصرف عن هذا العموم إلى المسلمين خاصة لأن الحج لا تجب على غير المسلم ولا يجوز لغير المسلم أن يدخله أصلاً .

- وهو الحرم الآمن لقوله تعالى: [أو لم يروا أننا جعلنا محرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم...]^(٤٧)]
- وقد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض بدليل قوله (e) يوم فتح مكة « فان هذا بلد حرمه تعالى يوم خلق السماوات والأرض ،وهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة) .^(٤٨)

وهو إحدى ثلاثة مساجد يجوز شد الرحال إليه قال رسول الله (e) : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (ﷺ) هذا ومسجد الأقصى » .^(٤٩) وقول النبي (ﷺ) قال: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٥٠) وهذا الحديث دليل قاطع على أنه ملك عام لجميع المسلمين يحق لكل مسلم أن يطوف حوله ويصلي فيه متى شاء (ويحرم اخذ شيء منه للتبرك وغيره، ومن أخذه لزمه رده إليها، فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه) .^(٥١) أما الوقف فقد اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة على ثلاثة مذاهب : المذهب الأول: أنها تنتقل إلى ملكية الله - سبحانه وتعالى - المذهب الثاني: تبقى ملكية العين الموقوفة على ملك واقفها المذهب الثالث: أنها تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم والراجح هو المذهب الأول^(٥٢) ، لما رواه البخاري « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال: فتصدق بها عمر : أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى ... » .^(٥٣)

المطلب الثاني الأعيان التي تعلق بها حق الناس كافة

الاعيان التي فيها حق لجميع الناس مثل الطرق والجسور المقامة عليها، فانه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، فهي تعتبر ملكاً عاماً لمجموع الأمة مرصودة للمنفعة العامة ، وهي لا يمكن أن تؤدي وظيفتها إلا إذا كانت ممنوعة من التملك الفردي^(٥٤) وكل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكة، بل هو للمسلمين جميعاً، أي كل مال استحققه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال

، وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه، وكان يمثلها سابقاً إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحالياً يمثلها وزير المالية أو من يعهد إليه^(٥٥) وكذلك الأراضي الموات المحيطة بالقرى القريبة منها والأهوار العظام التي لا تعود ملكيتها لأحد، وأشجار الغابات العامة التي ليست ملكاً لأحد، والرمل والحصو على ضفاف الأنهار، والتلال والآجام التي هي بمثابة مرعى عام للقرى وممتلكات الدوائر الحكومية بالنسبة لمنتهبها .

المطلب الثالث حكم الاستيلاء على أراضي الدولة

قال الله تعالى: [لَوْ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا] «^(٥٦)، والغصب هو نوع من أنواع الاستيلاء الاعتداء على الحقوق العامة وهو أخذ الشيء ظلماً.. الاستيلاء على حق الغير عدواناً،^(٥٧) والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب؛ فقوله تعالى: [لَوْلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ] «^(٥٨)، وأما السنة المطهرة، أن النبي (e) قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْتَجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا -أَوْ ضَلَالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».^(٥٩) ومن جملة الغصب المحرم: الاستيلاء على أراضي الدولة بدون وجه حق فهو من الظلم الذي يجب التحلل والتخلص منه فقد توعد رسول الله (e) من يغتصب ولو شبراً من أرض ليس له حق فيها بالعقاب الشديد، حيث قال: رسول الله (e): «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٦٠)، وفي رواية أخرى: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٦١)، وقوله (e) «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ زِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حِطِّ صَاحِبِهِ زِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^(٦٢) ولذلك يرى فقهاء المذاهب الأربعة أن من غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً، وإن تلف لزمه رد بدله لأنه إن تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، وغصب المال العام اشد حرمة لما فيها من تعدي على حقوق جميع المسلمين، وأن الغصب أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، أو كان المأخوذ غير مال سواء كانت ملكية خاصة لشخص معلوم أو ملكية عامة للدولة، وهو فعل محرم لأنه تعدي على حقوق الآخرين، وقد تأكدت حرمة في الشرع بالكتاب والسنة، فثبت أن الفعل عدوان محرم في المال وغير المال أيضاً.^(٦٣) لذلك نجد أن الغصب يشمل المال وغير المال ومن ضمنها الأراضي التابعة ملكيتها للدولة لأنها تعتبر من المال العام وكذلك يتعلق به المأثم في الآخرة كما قال الرسول الله (e): «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»^(٦٤) والاستيلاء على الأرض وحيازتها عن طريق ما يُسمى بوضع اليد دون إذن أو تصريح أو ترخيص، يُعدُّ اغتصاباً لها بغير حق، وهذا محرم، سواء كانت الأرض يمتلكها شخص بعينه، أو تمتلكها الدولة، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل الإحياء الذي رغب فيه سيدنا رسول الله (e) لأن الأرض المستولى عليها بهذه الصفة المتقدمة، إن كانت غير قابلة للإحياء، وذلك كما إذا كانت مملوكة لأحد، أو حقاً خاصاً له، أو كانت داخل البلد- فقد أجمع الفقهاء على أنها لا تكون مواتاً أصلاً؛ فلا يجوز إحياءها ما إذا كانت هذه الأرض المستولى عليها قابلة للإحياء، فلا يجوز أيضاً حيازتها بالصفة المتقدمة، وذلك لأن من شروط الأرض القابلة للإحياء: أن يكون الإحياء بإذن الإمام، لقول الرسول (e) قال: «مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٦٥)، قَالَ مَالِكٌ: والعرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، وكلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقِّهِ. وكل من تعدى على أرض زراعية أو أرض غير مستغلة أو مبانٍ مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى فيعتبر من الأموال العامة، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة فيجب أن برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانٍ أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة، كما جاء في قصة الرجل في زمن النبي (e) أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً فاختصم إلى النبي (e) فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر أن ينزع نخله قال فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم، وهذا الحديث مفسر للعرق الظالم وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً فكان حكمه أن يقلع ما غرس.^(٦٦) وقول الرسول (e) «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء»^(٦٧)، وبناءً على ذلك: فإن الاستيلاء على الأرض عن طريق وضع اليد عليها، دون إذن أو تصريح أو ترخيص، محرم شرعاً، وتزداد الحرمة والإثم إذا كانت تمتلكها الدولة، لأن الاعتداء على المال العام أفضح وأشوأ من الاعتداء على المال الخاص، فالاعتداء الحاصل فيه هو اعتداء على مجموع الأفراد، ولا يتوقف أثره السلبي على فرد بعينه، بل يعود على المجتمع ككل، وكل من غصب شيئاً لزمه رده إن كان باقياً، وإن تلف لزمه رد بدله، لأنه إن تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها.^(٦٨) فربح، فأعدل الأقوال أن يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال، وهذا قضاء عمر الذي وافقه

عليه الصحابة، وقد اعتمد عليه الفقهاء، وهو العدل، لأن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح.^(١٩) ومن غصب عقاراً من الأراضي والدور فإنه يجب عليه ضمانها، لقول النبي (e): «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض، طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ من سبعِ أرضينَ» (٢٠). وبذلك قال مالك (٧١) والشافعي (٧٢) وأحمد (٧٣)، وما يتلف من الأرض بفعله أو بسببه فعليه ضمانه بالإتلاف، وإذا غرس الغاصب في أرض غيره أو بنى فيها بغير إذنه فطلب صاحب الأرض قلع غرسه أو هدم بنائه -يجب على الغاصب فعل ذلك، لحديث النبي (e): «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»^(٧٤)، ولأن الغاصب شغل ملك غيره بدون إذنه فلزمه تفرغها، وعليه رد الأرض إلى ما كانت عليه قبل الغصب، وعليه أن يدفع قيمة نقص الأرض الذي تم بالزرع والغرس، وإن كان الرد للأرض بعد الزرع فعلى الغاصب أجرتها، وإذا كان الزرع قائماً خيّر مالك الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، لأن كلاً من المالك والغاصب يحصل غرضه بذلك، والزرع يختلف عن الشجر الذي تطول مدته. ومنافع الأموال من الأرض والمنقولات وغيرها مضمونة بالتقويت عند الجمهور، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى الغاصب.

الخاتمة

المالك الحقيقي لهذا الكون بما فيه ومن فيه هو الله - عز وجل - والناس مستخلفون في هذه الأرض لعمارتها وبنائها، وقد سخر الله هذا الكون للناس ليقوموا بأداء مهمة الاستخلاف، وكل إنسان له حق الملكية بمجرد كونه إنساناً، وهذه الملكية مؤقتة، وهو مسؤول عنها ومحاسب عليها يوم القيامة أمام الله - سبحانه وتعالى - وكل من تعدى على أرض زراعية أو أرض غير مستغلة أو مبانٍ مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى فيعتبر من الأموال العامة، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأيّة صورة فيجب ان يرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانٍ أو غراس، مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة وأن لولي الأمر نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بشروطه، ولقيام الملكية العامة أساساً لتحديد معايير، فأما حمى الامام أو السلطان فإن كان لمصلحته الشخصية أو لأقربائه أو للطبقة الحاكمة والأغنياء خصوصاً وكذلك ان أراد أن يخصص ارضاً لخير المجاهدين والجنود، وحيوانات الجزية والزكاة، ومواشي عامة المسلمين نظر، فإن كان ذلك يضر بجميع المسلمين فقرائهم وأغنيائهم لضيق الكلاً عليهم وخصص كثير من الأراضي لذلك لم يجز له ذلك وهناك أموال غير قابلة للتملك الفردي وهي الأعيان التي تعلق بها حق الله - سبحانه وتعالى - والأعيان التي تعلق بها حق الكافة وحرمة الأراضي العامة أشد وأعظم لأنه اعتداء على الجماعة ولأن المشمولين بالاعتداء أكثر عدداً فلا غرابة أن تكون الجريمة أعظم والاستيلاء محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هو كبيرة من الكبائر، وخاصة اذا كان على اراضي الدولة، والمستولي يستحق الإثم والتعزير، ويجب عليه رده إن كان قائماً، ومن استولى على عقار من الأراضي والدور فإنه يجب عليه ضمانها، وإن هلك فعليه ضمان قيمته.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (رسالة دكتوراه)، د. عبدالسلام داود العبادي، ط ١، س ط ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- ٢- معالم الاقتصاد الإسلامي: تأليف الدكتور صالح حميد العلي، راجع الكتاب وقدم له الأستاذ الدكتور نورالدين عنتر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. بيروت. سورية. لبنان، ١٤٢٧ هـ. ٢٠٠٦م، ط ١.
- ٣- الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة: سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.
- ٤- معالم الاقتصاد الإسلامي، الدكتور صالح حميد العلي، راجع الكتاب وقدم له الأستاذ الدكتور نورالدين عنتر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. بيروت. سورية. لبنان، ١٤٢٧ هـ. ٢٠٠٦م، ط ١،
- ٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- ٧- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، الإمام محمد بن سليمان المغربي، ت ١٠٩٤ هـ، تحقيق وتخرّيج: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة ابن كثير، دار ابن حزم. بيروت. لبنان، ط ١، س ط ١٤١٨ هـ. ١٩٨٨م.

- ٨- فتح القدير , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), دار ابن كثير, دار الكلم الطيب - دمشق, بيروت ط ١, ١٤١٤ هـ
- ٩- المُصنّف, أبو بكر بن أبي شيبة, عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ), دار القبلة, المحقق: محمد عوامة.مسند أحمد, مؤسسة القرطبة القاهرة, سنن
- ١٠- سنن ابن ماجه, ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ١١- الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها و وظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (رسالة دكتوراه) د. عبدالسلام داود العبادي, ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان, ط ١.
- ١٢- الثروة في ظل الاسلام: البهي الخولي, دار القلم الكويت, ١٤٠١هـ - ١٩٨١م, ط ٤.
- ١٣- المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة .
- ١٤- سنن الترمذي , للأمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة , تحقيق وتخريج : احمد زهوة وأحمد عناية , دار الكتاب العربي , ط ١ , س ط ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م , بيروت . لبنان .
- ١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (e) (e) وسننه وأيامه = صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
- ١٦- المجموع شرح المذهب: الأمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي, ت ٦٧٦هـ, تحقيق وتعليق : الشيخ عادل احمد عبدالموجود احمد محمد عبدالعال , د.حسن عبدالرحمن احمد , د. بدوي علي مجيد سيد , د. محمد احمد عبدالله , د.مجددي سرور باسلوم , د. أحمد عيسى حسن المعصراوي , د.إبراهيم محمد عبدالباقي , دار الكتب العلمية , ط ١ , س ط ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م , بيروت . لبنان .
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء , ت ٥٨٧هـ , تحقيق محمد خير طعمة حلبي , دار المعرفة , بيروت . لبنان , ط ١ , س ط ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .
- ١٨- المدونة, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م, ط ١.
- ١٩- الأم , الأمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي , ت ٢٠٤هـ , اشراف وتصحيح محمد زهدي النجار , دار المعرفة . بيروت . لبنان , ط ٢ , س ط ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م.
- ٢٠- الجامع لمفردات الأدوية ,
- ٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : العلامة أحمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) مطبعة عيسى الحلبي , ط لا توجد , س ط ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م .
- ٢٢- المغني , لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي , (ت ٦٢٠هـ) , تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب . د.السيد محمد السيد . الأستاذ سيد إبراهيم صادق , دار الحديث , س ط ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م , القاهرة . مصر .
- ٢٣- صحيح مسلم , للأمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري , (ت ٢٦هـ) , حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيا , دار المعرفة , بيروت . لبنان , ط ١ , س ط ٢٠٠٥م .
- ٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م , ط ١ .
- ٢٥- الملكية في الشريعة الإسلامية: عبدالسلام داود العبادي , ص ٢٩٢ , والمدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي: للشيخ مصطفى الزرقا, دار القلم دمشق, ١٤٢٠ هـ, ١٩٩٩م, ط ١, ص ٢٣٣ .
- ٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , تأليف الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء , ت ٥٨٧هـ , تحقيق محمد خير طعمة حلبي , دار المعرفة , بيروت . لبنان , ط ١ , س ط ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .

- ٢٧- سنن أبي داود : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ)
- ٢٨- سنن ابن ماجة ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، قيم كتنة ، وأبوابه . وأحاديثه وعلق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، ج ١ ، بيروت . لبنان .
- ٢٩- سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وتخريج : احمد زهوة وأحمد عنابة ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، س ط ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م ، بيروت . لبنان .
- ٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان ، دار الفكر ، دمشق . سورية . ط ٤ ، س ط ١٤١٨هـ . ١٩٩٦م .
- ٣١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : د. محمد عبيد الكبيسي (رسالة الدكتوراه)، الجمهورية العراقية / وزارة الأوقاف / إحياء التراث الإسلامي / مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دون رقم ط، ١ / ٢١٢ - ٢٢٠ .
- ٣٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، ضبط وصححه احمد عبدالسلام ، (ت ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، س ط ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م ، بيروت . لبنان .
- ٣٣- الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت ٤٥٨هـ ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه ، دار الوطن . الرياض .
- ٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، طباعة ذات السلاسل . الكويت ، ط ٢ ، س ط ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م .
- ٣٥- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- ٣٦- لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، ط ٣ ، س ط ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م ، دار صادر / بيروت . لبنان .
- ٣٧- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٨- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت - القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ط ١ .
- ٣٩- مسند الامام أحمد في، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، المحقق : السيد أبو المعاطي النور، عالم الكتب - بيروت . ط ١ ، ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م .
- ٤٠- المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرحسي ، (ت ٤٩٠هـ) .
- ٤١- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، (٢٢٤هـ) ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دون رقم ط، ص ٣٦٤، وينظر: شرح السنة للبغوي: ٢٣١/٨ .
- ٤٢- توضيح الأحكام .
- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، طبعة جديدة مخرجه الأحاديث ، دار ابن حزم ، ط ١ ، س ط ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م ، بيروت . لبنان .
- ٤٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

هوامش البحث

(١) معجم لغة الفقهاء: ٦٧ / ١ - ٣٣٢ .

(^٢) معجم اللغة العربية المعاصرة:

(^٣) لسان العرب: ٤١٣/١٥ .

(^٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤٩٦/٣ .

(^٥) ينظر: المبسوط للسرخي: ٥٤/١١ .

(^٦) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام داود العبادي : ١ / ٢٩٢ .

(^٧) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح حميد العلي ، راجع الكتاب وقدم له الأستاذ الدكتور نورالدين عنتر ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق . بيروت . سورية . لبنان ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م ، ط ١ ، ص ١٨٩ .

(^٨) ينظر: الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة: سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص ٤٨ .

(^٩) سورة الأنفال الآية: ٤١ .

(^{١٠}) معالم الاقتصاد الإسلامي: د . صالح حميد العلي : ١٨٩ .

(^{١١}) سورة الحشر الآية: ٧ .

(^{١٢}) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣١٨ .

(^{١٣}) سورة النساء الآية: ٥ .

(^{١٤}) كلاً: الكل: العيال ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ١٩٨ .

(^{١٥}) جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان المغربي : ٢ / ٢٩٢ .

(^{١٦}) سورة فصلت الآية: ١٠ .

(^{١٧}) فتح القدير للشوكاني : ٤ / ٥٨١ .

(^{١٨}) سورة الرحمن الآية: ١٠ .

(^{١٩}) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، برقم (٢٣٦٥٥)، ط السلفية ت محمد عوامة، ٣٠٤/٧، وأحمد في مسنده، مؤسسة القرطبة القاهرة، برقم (٢٣١٣٢)، ٣٦٤/٥، وقال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح، وأبو داود، المكتبة العصرية صيدا بيروت، برقم (٣٤٧٧)، ٢٧٨/٣، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٧٢) دار احياء الكتب العربية، ٨٢٦ / ٢ .

(^{٢٠}) الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (رسالة دكتوراه) د. عبدالسلام داود العبادي ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، ط ١، ص ٢٩٤ .

(^{٢١}) الثروة في ظل الاسلام: البهى الخولي، دار القلم الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ط ٤، ص ٩١، و معالم الاقتصاد الإسلامي: د. صالح حميد العلي ، ١٩٠-١٩١ .

(^{٢٢}) العد: أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه أعداد، ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢ / ١٦٦ .

(^{٢٣}) استقالة: طلب أن يقال، أي يفسخ الاستقطاع ، ينظر: المعجم الوسيط، ٧٧٠ / ٢ .

(^{٢٤}) أخرجه أبو داود في سننه، باب في إقطاع الأراضين، برقم (٣٠٦٤) ، ١٧٤/٣، والترمذي في سننه، باب ما جاء في القطن، برقم ١٣٨٠، ٦٥٦/٣، وابن ماجه في سننه، باب إقطاع الأنهار والعيون، برقم (٢٤٧٥)، ٨٢٧ / ٢ ، وقال الترمذي حديث غريب، وفي بعض نسخه: حسن - والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ينظر: البدر المنير: ٧٥/٧ .

(^{٢٥}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٣٧٠)، ١١٣/٣ .

(^{٢٦}) الأم للشافعي: ٥١/٤، والمجموع شرح المهذب : ١٠ / ١٥٩ .

(^{٢٧}) سبقت تخريجه ص

(^{٢٨}) بدائع الصنائع : ٦ / ١٩٤ .

(^{٢٩}) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط ١، ٤٧٣/٤ .

(^{٣٠}) الأم: ٤٣/٤ .

- ^{٣١} (المومياء : مادة تجمد فتصير قاراً تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء تلتخ به أجساد الموتى حتى تحفظ ولا تتغير. وهو ما يسمى عند المصريين بالتحنيط , ينظر: الجامع لمفردات الأديوية : ٤ / ٦٩ ، وفي المصباح المنير : ١ / ٢٨٨ : المومياء : لفظة يونانية تعني مادة تستخرج من الأرض وتستعمل دواءً .
- ^{٣٢} (البرام : القدر من الحجارة , ينظر: المعجم الوسيط : ١ / ٥٢ .
- ^{٣٣} (ينظر: المغني: ٦ / ١٧٣ ، ٥ / ٤٨٣ .
- ^{٣٤} (ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٥ / ٢٣٧ .
- ^{٣٥} (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ,باب تحريم بيع فضل الماء وغيرها برقم (١٥٦٦), ٣ / ١١٩٨
- ^{٣٦} (ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ط١ ، ٤٨٣ / ٧ .
- ^{٣٧} (ينظر: الأم : ٤ / ٤٥ ، والحاوي الكبير: ٧ / ٥٠١ .
- ^{٣٨} (المجموع شرح المذهب: ١٥ / ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨
- ^{٣٩} (الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام داود العبادي، ص ٢٩٤ .
- ^{٤٠} (المغني ٧ / ٤٥٤ ، ٥ / ٤٨٣ .
- ^{٤١} (المجموع شرح المذهب : ١٦ / ٧٢١ - ٧٢٢ .
- ^{٤٢} (بدائع الصنائع: ٦ / ٣٠٣ .
- ^{٤٣} (المغني: ٧ / ٤٥٤ ، ٥ / ٤٨٣
- ^{٤٤} (المجموع شرح المذهب: ١٦ / ٧٢١
- ^{٤٥} (الملكية في الشريعة الإسلامية د . عبد السلام العبادي ، ١ / ٢٤٤ .
- ^{٤٦} (سورة آل عمران الآية: ٩٦ .
- ^{٤٧} (سورة العنكبوت الآية: ٦٧ .
- ^{٤٨} (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤) ، ٣ / ١٤ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وحلاها وشجرها ، برقم (١٣٥٣) ، ٢ / ٩٨٦ .
- ^{٤٩} (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٨٩) ، ٢ / ٦٠ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب لا تشد الرحالة الا الى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧) ، ٢ / ١٠١٤ .
- ^{٥٠} (أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٤) ، ٢ / ١٨٠ ، وابن ماجه في سننه: برقم (١٢٥٤) ، ١ / ٣٩٨ ، والترمذي في سننه برقم (٨٦٨) ، ٣ / ٢٢٠ ، وقال: شعيب الأئووط اسناده صحيح .
- ^{٥١} (المجموع شرح المذهب: ٧ / ٤٦٢ ، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، ٣ / ٢٣٨٢ .
- ^{٥٢} (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : د. محمد عبيد الكبيسي (رسالة الدكتوراه)، الجمهورية العراقية / وزارة الأوقاف/ إحياء التراث الإسلامي / مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دون رقم ط، ١ / ٢١٢ - ٢٢٠ .
- ^{٥٣} (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧) ، ٣ / ١٩٨ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢) ، ٣ / ١٢٥٥ .
- ^{٥٤} (الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي ، ١ / ٢٤٦ .
- ^{٥٥} (ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٠٢ ، والاحكام السلطانية لابي يعلى: ص ٢٨٠ ، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٨ / ٢٤٢ .
- ^{٥٦} (سورة الكهف: الآية ٧٩ .
- ^{٥٧} (التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت - القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ط١ ، ٢٥٢ .

٥٨ (سورة البقرة: الآية: ١٨٨ .

٥٩ (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٣) : ١٧٦/٥

٦٠ (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في سبع ارضين برقم(٣١٩٨): ١٠٧/٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها برقم (١٦١٠): ١٢٣٠/٣ .

٦١ (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ،باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها برقم (١٦١٠): ١٢٣٠/٣ .

٦٢ (أخرجه الامام أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

(المتوفى : ٢٤١هـ)،المحقق : السيد أبو المعاطي النور، عالم الكتب - بيروت . ط١ ، ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م، برقم (١٧٢٥٥)، ١٤٠/٤ .

٦٣ (ينظر : المبسوط: ٤٩/١١ .

٦٤ (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ،باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها برقم (١٦١١): ١٢٣١/٣ .

٦٥ (أخرجه ابو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)، ١٧٨/٣ ، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨)، ٦٥٤/٣ ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد قواه الحافظ في " الفتح " ١٤/٥ ، ينظر : نصب الراية: ١٧٠/٤ .

٦٦ (الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، (٢٢٤ هـ) ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دون رقم طبص ٣٦٤ ، وينظر : شرح السنة للبغوي: ٢٣١/٨ .

٦٧ (أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها، برقم(٢٢٨٨٥)، ٤٥٤/١١، وأحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير اذنهم برقم(١٧٢٦٩)، ١٤١/٤ ، وأبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها برقم(٣٤٠٣)، ٢٦١/٣ ، وابن ماجه في سننه، الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم، برقم(٢٤٦٧)، ٥٢٥/٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح .

٦٨ (ينظر : المبسوط: ١٦٧/٢٣ ، والمدونة: ٧٣/٤ .

٦٩ (توضيح الأحكام : ٥٨٦ / ٤ .

٧٠ (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم(٢٤٥٣)، ١٣٠/٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها برقم(١٦١٢)، ١٢٣١ / ٣ .

٧١ (ينظر : بديع المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٦/٤ ، والذخيرة: ١٥٦/٦ .

٧٢ (ينظر : المجموع شرح المذهب: ١٥٨/١٤ .

٧٣ (ينظر : المغني: ٣٨٣/٥ .

٧٤ (أخرجه ابو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، برقم(٣٠٧٣) ، ١٧٨/٣ ، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨)، ٦٥٤/٣ .